

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 38 لسنة 2024)

بشأن: الإعتداد بالهوية الإلكترونية لمنتسبي الوزارة

العسكريين الصادرة من خلال تطبيق وزارة الداخلية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم 1968/23 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم 2014/20 بشأن المعاملات الإلكترونية.

- وعلى القانون رقم 2015/62 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- وعلى القرار الوزاري رقم 2008/2411 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته.

- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون مكتب الوزير رقم 28509 المؤرخ 2023/11/23 ومرفقاته.

- وبناءً على عرض وكيل الوزارة بالتكليف.

المحامي مسفر عايض
قرار
mesferlaw.com

مادة (1)

يُعتد بالهوية الإلكترونية كهوية عمل رسمية لمنتسبي وزارة الداخلية العسكريين الصادرة من خلال تطبيق وزارة الداخلية قبل كافة الجهات في الدولة والمواطنين والمقيمين، ويتعين العمل بموجبها في كافة المعاملات الحكومية والغير حكومية وللاستدلال على وجودها وصلاحيه سريانها.

مادة (2)

على وكيل الوزارة بالتكليف تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس

الوزراء ووزير الداخلية

طلال خالد الأحمد الصباح

صدر في : 4 رجب 1445 هـ

الموافق : 16 يناير 2024 م